النسب والاسم لرجل بهذه الصفة فله ان يشهد بعد ما يحصل العلم بالمشهود له والمشهود عليه
وكذا الوجهي وبين الفرق بين ما فتترد عليه لمعروف الاسم والنسب وان لم يكن كذلك بنيا على القولين فان
منعنا من شهادته على الصوت امتنع هنا لانه لا يمكنه تعيين المشهود عليه ولا الاشارة الى المشهود
له وان قبلناها مع العلم فكذا هنا قوله اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا هذه
الصورة مما استثناها القائلون بالمنع من قبول شهادته وسموها الضبطة وهي ان يضع رجل فمه على
اذن الاعمى ويد الاعمى على راسه بحيث يتيقن انه يسمع منه فيقر بطلاق او عتق او حق لرجل معروف
الاسم والنسب ويقبضه الاعمى ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند الحاكم فتقبل شهادته
على القولين لحصول العلم بالمشهود له وعليه ومن عاقبل باطراد المنع هنا لان التصوير المذكور
فيه عسر وتدقيق والاولى فختم الباب كما انا لا نقبل شهادة الفاسق على الاطلاق وان كان
قد يغلب على ظننا صدقه في بعض الموارد ويضعف بانتفاء المانع في هذه الصورة قطعا مع وجود
المقتضي للقبول ودقة الفرض لا ترفع الحكم وتشبيهه بالفاسق الذي يغلب على الظن صدقه
فاسد لوجود الفارق وهو ان الفاسق منهي عن الركون الى قوله مطلقا لا باعتبار ظن صدقه
وعدمه بل من حيث كونه فاسقا بخلاف الاعمى فان المانع من قبول شهادته عدم علمه بالمشهود
عليه وله لا من حيث هو اعمى فاذا فرض العلم قبل قوله وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم
عبارة حاضر عنده هذه الصورة ايضا مستثناة من شهادة الاعمى على القول بعدم قبولها
فانه لو شهد عند الحاكم اعجمي لا يفهم كلامه او اقر عنده مقر والاعمى يعرف لغته فترجمها للحاكم قبلت لانتفاء
المانع اذ الحاكم يعرف المشهود عليه وانما يشتبه عليه معنى اللفظ الواقع فتقبل شهادة الاعمى فيترجمه
لانه لا يتوقف على البصر قوله في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق للادمي
جعل العنوان في اقسام الحقوق ثم جعلها قسمين قد يوهم التنافي من حيث جعل الجمع الذي اقله
ثلاثة مثنى والوجه فيه ان الاقسام ازيد من ثلاثة كما ستقف عليها ولكن جعل اصلها قسمين
وقسم كل واحد منهما الى اقسام والكلام في قوة ان الاقسام الحقوق المتكثرة ترجع الى امرين ثم كل
منهما ينقسم الى اقسام قوله والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي
اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين الغرض من هذا الباب بيان العدد المعتبر في الشها
دات ومواضع اعتبار الذكورية وعدم اعتبارها واعلم ان قول الشاهد الواحد لا يكفي في
الحكم مطلقا الا ما قيل به في هلال رمضان ومسئلة الشاهد واليمين ليست مستثناة لان القضا
ليس بالشاهد وحده بل اليمين اما جزء او شرط فيه ثم للفقهاء في هذا التقسيم اعتبارات فالمصنف رحمه
الله قسم الحق في قسمين حق لله وحق للادمي ثم قسم كل واحد منهما على حدة ومنهم من قسمها
ابتداء الى الاقسام وكثيرا ما تتداخل الاقسام في كلامهم والامر سهل من حقوق الله تعالى الزنا وفي
معناه اللواط والسحق عندنا وانما يثبت بشهادة اربعة رجال قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء وقال تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء
في اختصاص ذلك ان الشهادة فيه على اثنين فاعتبر لكل واحد رجلان وهذا التعليل ايضا مردود عن ابي

خل حسم

الاقوال على م

الطرف الثالث في اقسام الحقوق

وقال تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال سعد يا رسول الله ارايت لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم م

عن ابي

76

عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه ان شهادة الاثنين مقبولة على الجماعة اذا شهدوا على كل واحد
منهم ولانه قد لا يعرف احد الزانيين فلا يمكنه الشهادة عليه وفي اخبار كثيرة ان ذلك تعبد
محض وان فيه دليلا على بطلان القياس والا لكان القتل اولى باعتبار الاربعة لانه افحش
واختلفوا في اتيان البهائم هل يتوقف على اربعة رجال ام يكتفي فيه بشاهدين فقيل بالاول
عملا بالاصل وكونه وطء محرما في معنى الزنا لانه ليس بزنا ولا يوجب الحد وانما يوجب التعزير وبهذا
فارق اللواط والسحق فانهما يوجبان الحد عندنا ومن اوجب فيهما التعزير من العامة اثبتهما
بشاهدين قوله ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير
لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك هاتان الصورتان خارجتان عن ظاهر الاية
باشتراط الاربعة رجال بنص خاص وغير منافيين لما دلت عليه الاية اذ ليس فيها ما يدل على الحصر فاذا
ثبت بدليل اخر عمل به ومستند الحكم في الاول روايات كثيرة منها صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع
نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامراتان وحسنة الحلبي عنه عليه السلام قال سالته عن شهادة
النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في
الرجم وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان لم تجز في الرجم
وغيرها من الاخبار الكثيرة وهي مع كثرتها ليس فيها تصريح بثبوت الجلد برجلين واربع نسوة
ولكن الشيخ والجماعة استندوا في ثبوته الى رواية ابان عن عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال تجوز
شهادة النساء في الحدود مع الرجال وحيث انتفى الرجم بالاخبار الكثيرة ثبت الجلد وفيه نظر
لضعف الطريق عن اثبات مثل ذلك مع ورود روايات كثيرة بانه لا تقبل شهادتهن في حد ومن
ثم ذهب جماعة منهم الصدوق وابو الصلاح والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الحد به كله عملا
بالاصل وبانه لو ثبت الزنا بشهادتهم لثبت الرجم والتالي باطل للاخبار الكثيرة الدالة على عدم
سماع رجلين واربع نسوة في الرجم فالمقدم مثله وبيان الملازمة دلالة الاجماع على وجوب الرجم على
المحصن الزاني فان ثبت هذا الوصف ثبت الحكم والا فلا وهذا متجه وتبعه المصنف رحمه الله بقوله في
الزنا خاصة على خلاف جماعة من الاصحاب منهم الصدوق وابن الجنيد حيث عديا الحكم الى اللواط و
السحق وهو ضعيف لعدم المقتضي لالحاقهما بالزنا في عموم الاخبار بعدم قبول شهادتهن في الحد
وللقول ولا يثبت بغير ذلك على خلاف الشيخ في الخلاف حيث ذهب الى ثبوت الحد دون الرجم بشهادة
رجل واحد وست نساء ولعله استند الى عموم رواية عبد الرحمن السالفة وهو شاذ
قوله ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب
الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرن لا فرق في حقوق الله تعالى بين كونها مالية كالزكاة والخمس والكفارة
او غيرها كالحدود وقد دل على عدم قبول شهادتهن في الحدود روايات واستثني منها ما
تقدم واما حقوق الله المالية فليس عليها نص خصوصا لكن لما كان الاصل في الشهادة

اختيار ومشتملا على الهتك والاصح ما بين المصنف والاكثر من ثبوته بشاهدين لان الشارع جعل ثبوت الاحكام في غير الزنا بشاهدين لقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واتيان البهائم م

Copyright